

مقياس المحاسبة العمومية

المحور الأول ماهية المحاسبة العمومية

المحاضرة الثانية

مجال تطبيق و أهداف المحاسبة العمومية

مجال تطبيق المحاسبة العمومية

ينحصر نطاق المحاسبة العمومية في جانبين اثنين، اولها الجانب العضوي ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والثاني هو الجانب المادي ويخص العمليات التي تطبق عليها هذه القواعد المالية والمحاسبة.

الجانب العضوي (الهيئات العمومية)

الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي تلك الهيئات المحددة بموجب المادة الأولى من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والمتمثلة في الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية للصحة، وهي تتفق إلى حد كبير مع المادة الأولى من القانون السابق (90-21) ما عدا ذكر بعض الهيئات بإسمها وليس طبيعتها كالمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس والتي كانت تعد ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري^[2] و أصبحت بموجب أحكام القانون 18-15 ضمن الدولة، كما أن القانون الجديد ذكر المؤسسات العمومية للصحة بصفة مستقلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أي أنها لم تعد من نفس الطبيعة كما ذلك في قانون المحاسبة العمومية السابق.

في ظل القانون الجديد أصبح بإمكان تمديد نطاق المحاسبة العمومية إلى الأشخاص المعنوية الأخرى التي تكلف في اطار مهمة الاشراف المنتدب على المشروع بتنفيذ جزء أو كل من برنامج الدولة حسب أحكام القانون 18-15.

الجانب المادي (العمليات المالية والمحاسبية)

تتمثل العمليات المالية الخاضعة للمحاسبة العمومية في العمليات التالية:

عمليات الميزانية: هي عمليات مقرر ومخصص بها بموجب ميزانية الدولة وميزانية الهيئات العمومية الأخرى وتشمل الإيرادات والنفقات، إيرادات الدولة مصنفة حسب المادة 15 من القانون 15-18 إلى 8 أصناف، أما النفقات فتصنف طبقاً للمادة 28 من القانون 15-18 حسب النشاط، حسب الطبيعة الاقتصادية، حسب الوظائف الكبرى للدولة، و حسب الهيئات الإدارية،

عمليات الخزينة: تتمثل عمليات الخزينة حسب المادة 59 من القانون 15-18 في موارد خزينة الدولة وأعبائها الناتجة عن:

- توظيف المتوفرات المالية للدولة،

- إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

- تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،

- خصم وقبض السندات،

أيضا يدرج ضمن عمليات الخزينة عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة، الحسابات الخاصة بالخزينة (المادة 66 و 67 من القانون 07-23).


عمليات الممتلكات: هذه العمليات مستحدثة بموجب القانون 07-23 وجاءت كنتيجة للانتقال من محاسبة الصندوق التي كان يكرسها القانون 21-90 إلى محاسبة الحقوق والالتزامات المثبتة التي جاء بها القانون 15-18 في مادته 65 وكرسها القانون 07-23 في مواد 2، 4، 74 و 75، و تضم عمليات الممتلكات جميع الأصول المالية والغير مالية للهيئات العمومية.

أهداف تطبيق المحاسبة العمومية

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير بيانات ومعلومات موضوعية ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام، من أجل تحقيق الشفافية والرشادة في تسيير المال العام وذلك بغية الوصول

إلى التحديد الصادق و الافصاح الكامل عن الموقف المالي ونتائج تنفيذ العمليات المالية للدولة.

في هذا الاطار، يمكن تحديد أهم أهداف المحاسبة العمومية فيما يلي:



حماية الأموال العمومية

كانت حماية الأموال العمومية ولا زالت تشكل الهدف الرئيسي لنظام المحاسبة العمومية، فهذا النظام منذ أنشؤوه وهو مرتكز على الأموال العمومية واستمر كذلك على الرغم من تعقده وثقله بالنسبة للبعض، حيث بقي دائما يهدف إلى حماية الأموال العمومية (بالمفهوم الواسع).

ضمان ترخيصات الميزانية

تعتبر ميزانية الهيئات العمومية الوثيقة الأساسية التي تقدر إيرادات ونفقات هذه الهيئات وترخص بصرفها، أما المحاسبة العمومية فهي وسيلة مراقبة وتنفيذ، فإجراء هذا التنفيذ في إطار القواعد القانونية والتقنيات المحاسبية المعمول بها هو الذي يضمن إحترام ترخيصات الميزانية.

خلق نظام رقابة ذاتية فعال

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير نظام رقابة محكم يسمح للجهات الوصية من مراقبة الهيئات العمومية والتحقق من مدى التقيد بالشروط والإجراءات القانونية وكذلك الأمور الفنية، بالإضافة إلى إثبات حقوق الدولة، إلزاماتها المالية ومتابعة تحصيل حقوقها والوفاء بإلتزاماتها.

توفير البيانات

توفر المحاسبة العمومية مجموعة من البيانات، كالبيانات المتعلقة بحركة التدفقات النقدية، البيانات المتعلقة بتنفيذ عمليات الميزانية، البيانات اللازمة لتحديد الموقف المالي للهيئات العمومية، البيانات المتعلقة بتقييم الأداء، البيانات المتعلقة بنتيجة تنفيذ قانون المالية، وتتخذ هذه البيانات أشكال مختلفة كالتقارير، الوضعيات، موازنات وحسابات مؤقتة أو ختامية.

تقديم المعلومات

تسمح المحاسبة العمومية بتقديم مخرجات إلى عدة جهات، كالسلطة الوصية، السلطة التشريعية، الهيئات الرقابية، بالإضافة إلى هيئات أخرى، كما تسمح بتقديم المعلومة لاستعمالها في عدة أوجه هي:

تقديم المعلومات اللازمة للمساءلة بشتى صورها؛

تقديم المعلومات اللازمة لغرض الرقابة؛

تقديم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار؛

تقديم المعلومات اللازمة لإعداد الحسابات والإحصائيات القومية؛

تقديم المعلومات اللازمة لأغراض الإعلام عن النشاط العمومي؛

وضع التقديرات السنوية للموازنة العامة بشكل دقيق ومعتمد عليه للسنوات القادمة.